

وثائق الفصل الخامس

القرار رقم ١٢٨٤ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٨٤ في ١٧ من ديسمبر ١٩٩٩ م

صدرت من مجلس الأمن الدولي قرارات عديدة تتعلق بأسرى الكويت وضرورة إلزام العراق بالإفراج عنهم ، وكان أهم هذه القرارات هو القرار ١٢٨٤ الذي صدر في السابع عشر من ديسمبر ١٩٩٩ م بعد أن حظي بمراقبة ١١ دولة وامتناع روسيا وفرنسا والصين وماليزيا عن التصويت ، وترجع أهمية هذا القرار إلى ما يلي :

- ١ - أن هذا القرار كان بمثابة إصدار شهادة ميلاد لإحياء اللجنة الثلاثية .
- ٢ - تأكيد مجلس الأمن على ضرورة قيام العراق بإعادة جميع الأسرى الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى إلى أوطانهم والتعاون مع الصليب الأحمر واللجنة الثلاثية الدولية مما يعد تحريكاً للقضية .
- ٣ - إلزام العراق بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن بما فيها احترامه لسيادة الكويت وسلامته الإقليمية .
- ٤ - مطالبة المجلس للأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير كل أربعة أشهر يوضح فيه مدى التزام العراق بالتزاماته .
- ٥ - تعيين منسق دولي لعملية الأسرى والمفقودين وتقديمه تقارير مفصلة عن مهمته إلى مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة .
يضاف إلى ذلك أن هذا القرار جسدَ اهتمام مجلس الأمن بالقضية ، وعلى الرغم من أن هذا القرار قد حاز قبولاً دولياً واسعاً فقد رفضه العراق .
وفيما يلي نعرض نص هذا القرار :

الأمم المتحدة

S

Distr.
GENERAL

S/RES/1284 (1999)
17 December 1999

مجلس الأمن



القرار 1284 (1999)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٨٤ المقعدة في
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

إن مجلس أمن.

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ١٠٥١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ١١٥٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، و ١١٧٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ١٢٤٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١، و ١٢٦٦ (١٩٩١) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

وإذ يشير إلى موافقة المجلس في فراره ٧١٥ (١٩٩١) على خطط الرصد والتحقق المستمرة مستقبلاً، التي قدمها الأمين العام والمدير العام لوكالة الطاقة الذرية، عملاً بالفترتين ١٠ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يرحب بتقارير الأمانة العامة المعنية بالعراق (S/1999/356)، وقد درس دراسة شاملة تلك التقارير والتوصيات الواردة فيها.

وإذ يشدد على أهمية وجود نهج شامل للتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس أمن ذات الصلة بالعراق، وضرورة انتشار العراق لهذه القرارات.

وإذ يشير إلى هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إيصالها، ومدف فرض حظر شامل على الأسلحة الكيميائية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يساوره القلق بسبب الحالة الإنسانية في العراق، وعزمها على تحسين تلك الحالة.

.١

171299 171299 99-39607

وإذ يشير مع القلق إلى أن العراق لم يقسم بشكل كامل حتى الآن بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، أو رفاتهم، ممن كانوا موجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعد ذلك إلى أوطائهم، عملاً بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) المروي ٢ آذار/مارس ١٩٩١ والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يشير إلى أن المجلس طلب في قراريه ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق بأسرع ما يمكن جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، إذ يلاحظ باسف أن العراق لم يتمثل بالكامل حتى الآن لهذا الطلب.

وإذ يسلم بالتقدم الذي أحرزه العراق في اتجاه الامتنال لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولكنه يلاحظ أنه نظراً لعدم تنفيذ العراق لقرارات المجلس ذات الصلة تتنفيذها كاملاً، فإن الظروف التي تسمح للمجلس أن يقرر، عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رفع أشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ليست متوفرة.

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يأخذ في الاعتبار أن الأحكام الواردة في منطوق هذا القرار تتصل بالقرارات السابقة المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

ألف

١ - يقرر أن ينشئ، كهيئة فرعية للمجلس، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتنبيش، التي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب الفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١):

٢ - يقرر أيضاً أن تضطلع لجنة الرصد والتحقق والتنبيش بالمسؤوليات التي عهد بها المجلس لللجنة الخاصة فيما يتصل بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب القرارات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وأن تقوم لجنة الرصد والتحقق والتنبيش، حسب توصية الفريق المعنى بنزع السلاح ووسائل الرصد والتحقق المستمرة حالياً ومستقبلاً، بإنشاء وتشغيل نظام معزز للرصد والتحقق المستمر، من شأنه تضييق الخطة التي وافق عليها المجلس في القرار ٧٦٥ (١٩٩١) ومعالجة مسائل نزع السلاح المتعلقة، وأن تحدد لجنة الرصد والتحقق والتنبيش، حسب الاقتضاء ووفقاً لولايتها، مواقف إضافية في العراق يشملها النظام المعزز للرصد والتحقق المستمر؛

٣ - يؤكد من جديد أحكام قراراته ذات الصلة فيما يتعلق بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة مسألة امتثال العراق للفترتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة.

.لـ..

99-39607

ويطلب من العدیر العام للوکالة الدولیة للطاقة الذریة أن یواصل الیام بذلك الدور بمساعدة لجنة الرصد والتحقیق والتنتیش وبالتعاون معها

٤ - يؤكد من جديد قراراته ٦٨٧ (١٩٩١)، و ١٩٩ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٥١ (١٩٩٦)، و ١١٥٤ (١٩٩٨)، و جمیع القرارات وبيانات رئیسه الأخرى ذات الصلة التي تحدد معايير امتثال العراق، ويؤكد أن التزامات العراق المشار إليها في تلك القرارات والبيانات فيما يتصل بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوصول إلى المعلومات والحصول عليها دون قيود ستسري فيما يتعلق بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتنتیش، ويقرر بشكل خاص أن یسمح العراق لفرقة اللجنة بالوصول فوراً دون شروط أو قيود إلى أي من، أو كل، المناطق والمراقب والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تود لفترة تنتیشها وقتاً لولاية اللجنة، وكذلك إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص العاملين تحت سلطة حکومة العراق الذين تود اللجنة مقابلتهم لكي تتمكن من الوفاء الكامل بولایتها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن یقوم، في غضون ٢٠ يوماً من اعتماد هذا القرار، وبعد التشاور مع المجلس وبموافقته، بتعيین رئيس تنفيذی للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتنتیش يتولى المهام الموكولة إليه في أقرب وقت ممكن، وأن یعين، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي وأعضاء مجلس، خيراً ذوي مؤهلات مناسبة يکونون هیة متخصصين ثابحة لللجنة تجتمع باستظام لاستعراض تنفيذ هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة وتتدي المنشورة والتوجیه التنتیش إلى الرئيس التنفيذي، بما في ذلك المنشورة والتوجیه بشأن القرارات الهامة في مجال السياسة العامة وباللتاریخ الكتابیة التي تقدم إلى المجلس عن طريق الأمين العام؛

٦ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتنتیش أن يقدم إلى المجلس، في غضون ٤٥ يوماً من تعیینه، وبالتشاور مع الأمين العام وعن طریقه، خطة تنظیمية للجنة لیواافق عليها المجلس، تتضمن هيكلها واحتیاجاتها من الموظفين ومبادئها التوجیهیة الإداریة، وإجراءات التعيین والتدريب فيها، وتتضمن حسب الاقتضاء توصیات الفرق المعنی بنزع السلاح ووسائل الرصد والتحقق المستمرین حالياً ومستقبلاً، والاعتراف بشكل خاص بال الحاجة إلى وجود هيكل إداري تعاوني فعال للمنظمة الجديدة، وإلى تعيین موظفين ذوي مؤهلات وخبرات مناسبة يعتبرون موظفين مدینین دوليين وقتاً للعادة ١٠٠ من میثاق الأمم المتحدة، من أوسی قاعدة جغرافية ممکنة، تشمل وقتاً لما یراه الرئيس ضروریاً المنظمات الدولیة المعنیة بتحديد الأسلحة، وإلى توفير تدريب تقني وثقافي رفع المستوى؛

٧ - يصر أن تضع كل من لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتنتیش والوکالة الدولیة للطاقة الذریة، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد بدایة كل منها العمل في العراق، برنامج عمل الوفاء بولایتهما يتضمن كلاً من تنفيذ النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرین ومهمام نزع السلاح الرئيسية المتبقیة التي ينبغي للعراق أن یکملها بموجب التزاماته بالامتثال لمتطلبات نزع السلاح الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

وغيره من القرارات ذات الصلة، التي تمثل المعيار الأساسي لامثال العراق، وذلك لكي يوازن عليه مجلس الأمن، ويقرر كذلك أن يكون المطلوب من العراق لفرض تنفيذ كل من تلك المهام محدداً بوضوح ودقة:

٨ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن يقروا، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خبرة المنظمات الدولية الأخرى، بإنشاء وحدة تتولى مسؤوليات الوحدة المشتركة المكونة من اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفقرة ١٦ من آلية التصديق والاستيراد المعتمدة بالقرار ١٠٥١ (١٩٩١)، ويطلب أيضاً إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يستأنف، بالتشاور مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنقيح واستكمال قوائم المواد والتكنولوجيا التي تطبق عليها تلك الآلية؛

٩ - يتقرر أن تتحمل حكومة العراق جميع تكاليف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بعملها في إطار هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بالعراق؛

١٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاونا كاملاً مع اللجنة والوكالة في الوفاء بولاياتهما؛

١١ - يتقرر أن تخلف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش اللجنة الخاصة في جميع أصولها وخصوصيتها ومحفوظاتها، وأن تحل محل اللجنة الخاصة في الاتصالات القائمة بين اللجنة الخاصة والعراق وبين الأمم المتحدة وال伊拉克، ويؤكد أن الرئيس التنفيذي، والموظفي العاملين في اللجنة لهم الحقوق والامتيازات والتسهيلات والخدمات الممنوحة للجنة الخاصة؛

١٢ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، وبعد التشاور مع المفوضين، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال اللجنة، في انتظار تقديم التقريرين الأوليين المشار إليهما في الفقرة ٢٢ أدناه، وأن يقدم تقريراً فوريًا بمجرد أن يدخل النظام المعزز للرصد والتحقق المستعين طور التشغيل الكامل في العراق؛

باء

١٣ - يكبر تأكيد التزام العراق، وفاءً بتعهداته بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم، بإبداء جميع أوجه التعاون اللازم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ويدعو حكومة العراق إلى استئناف التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية المنشأة لتيسير العمل في هذا المجال؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل أربعة أشهر عن امتحان العراق للتزاماته فيما يتعلق بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، أو رفاتهم، إلى أوطانهم، وأن يقدم كل ستة أشهر تقريرا عن إعادة جميع الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات، التي استولى عليها العراق، وأن يعين منسقاً رفيع المستوى لهذه المسائل:

جيم

١٥ - يأذن للدول، بغض النظر عن أحکام الفقرات ٢ (أ) و ٢ (ب)، و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمع باستيراد أي كمية من النقط أو المنتجات المنقطية التي منشأها العراقي، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الرئيسية التي لها صلة مباشرة بذلك حسب ما تقتضيه الأغراض والشروط المبينة في الفقرتين ١ (أ) و (ب) والأحكام اللاحقة من القرار ٩٨١ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة:

١٦ - يؤكد في هذا السياق عزمه على اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك السماح باستخدام طرق تصدير إضافية للنقط والمنتجات المنقطية، بشروط مناسبة تتعاش مع أي ناحية أخرى مع أغراض وأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة:

١٧ - يوزع إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق، استناداً إلى مقتراحات من الأمين العام، على قوائم المواد الإنسانية، بما فيها المواد الغذائية، والوازم الصيدلانية والطبية، فضلاً عن المعدات الطبية والرعاية الأساسية أو العادي، والمواد التعليمية الأساسية أو العادي، وبقرار، بالرغم من الفقرة ٢ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفترة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لا تفرض الإمدادات من هذه المواد على تلك اللجنة للموافقة عليها، فيما عدا المواد الخاصة بأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام وتعمول وقتاً لأحكام الفقرة ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ اللجنة في وقت ماسب بجميع الإخطارات الواردة من هذا الترتيب والإجراءات التي تتخذ حالياً،

١٨ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقوم، وقتاً لأحكام القرارين ١١٧٥ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨)، بتعيين فريق من الخبراء، من بينهم المستشون المستقلون الذين يعينهم الأمين العام بمختص بالفترة ٦ من القرار ٦٨٦ (١٩٩٥)، وبقرار تكليف هذا الفريق بالموافقة على وجه السرعة على العقود المتعلقة بقطع العيار والمعدات اللازمة لتمكين العراق من زيادة صادراته من النقط والمنتجات المنقطية، وذلك وقتاً لتواءم قطع الغيار والمعدات اللازمة التي تقرها تلك اللجنة بالسبة لكل مشروع على حدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتحاد اللازم لرصد قطع العيار والمعدات هذه داخل العراق

١٩ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تقديم المزيد من المساعدات الإنسانية وعلى تقديم المواد المنصورة ذات الطابع التعليمي للعراق.

٢٠ - يقرر أن يعلق تنفيذ أحكام الفقرة ٨ (ز) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر قابلة للاستئناف من تاريخ اتخاذ هذا القرار:

٢١ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات لكي يزيد إلى أقصى حد من فعالية الترتيبات المعينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك التوادد الإنسانية التي تعود على سكان العراق في جميع أنحاء البلد، معتمداً في ذلك حسب الاقتضاء على مشورة الإخصائين، ومن فيهم ممثلو المنظمات الإنسانية الدولية، وبطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل عند الاقتضاء تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق، ضمماً لاستخدام جميع الإمدادات الواردة بموجب البرنامج الإنساني للأغراض المأذون بها، وأن يوجه انتباه المجلس إلى أي ظروف تحول دون التوزيع الفعال والمنصف أو تعيقه وأن يبقي المجلس على علم بالخطوات المختلفة صوب تنفيذ أحكام هذه الفقرة:

٢٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقلل إلى أدنى حد تكلفة أنشطة الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، فضلاً عن تكلفة من يعينهم من المدققين المستقلين والمحاسبين القانونيين العاملين، وفقاً للقررتين ٦ و ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥):

٢٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام تزويد العراق واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ببيان يومي عن مركز حساب الضمان المنشآ (موجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥));

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام القيام، رهنًا بموافقة مجلس الأمن، باتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح باستخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المنشآ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة محلياً والوفاء بالتكلفة المحلية للاحتياجات المدنية الضرورية التي يجري تمويلها وفقاً لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تكلفة خدمات التركيب والتدريب؛

٢٥ - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) باليت في جميع الطلبات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية والاحتياجات المدنية الأساسية في غضون فترة مستهدفة مدتها يومان من أيام العمل من وقت استلام هذه الطلبات من الأمين العام، وكذلك أن تنص جميع رسائل الموافقة والإخطارات التي تصدرها اللجنة على التسليم في خلال زمن محدد، وفقاً لطبيعة الأصناف التي سيتم توريدها، وبطلب إلى الأمين العام أن يخطر اللجنة بجميع الطلبات المقدمة للحصول على الأصناف الإنسانية المدرجة في القائمة التي تطبق عليها آلية رصد الصادرات للواردات، التي تم إقرارها بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩١);

٢٦ - يقرر أن رحلات الطيران الخاصة بأداء فريضة الحج والتي لا تنقل بضائع إلى داخل العراق أو إلى خارجه معفاة من أحكام الفقرة ٢ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، بشرط إخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بكل رحلة في الوقت المناسب، وبطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات

اللزمرة، ليوافق عليها مجلس الأمن، للوفاء بالتكاليف المعقولة ذات الصلة بتأدبة فريضة الحج من الأموال الموجودة في حساب الضمان المنشاً بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

- ٢٧ - يدعوا حكومة العراق للقيام بما يلي:

١١. اتخاذ جميع الخطوات لكتالة التوزيع الآمن والمنصف لجميع السلع الإنسانية، وخاصة اللوازم الطبية، وإلى إزالة وتجنب أي تأخيرات في مستودعاتها؛

١٢. التصدي الفعال لاحتياجات الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال، والنساء الحوامل، والمعوقون، والمسنون، ومن يعانون الأمراض المقلية، ضمن فئات أخرى، وإتاحة مزيد من الحرية لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في سبيل الوصول إلى جميع المناطق وقطاعات السكان دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو الجنسية، وذلك لفرض تقييم حالة السكان من الوجهين الفذائية والإنسانية؛

١٣. ترتيب الطلبات المتقدمة للحصول على السلع الإنسانية بموجب الترتيبات المعينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات المتصلة به حسب الأولوية؛

١٤. كفالة حصول المشردين عنوة على المساعدة الإنسانية دون حاجة لإثبات الإقامة لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

١٥. التعاون الكامل مع برنامج إزالة الألغام التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في المحافظات الشمالية الثلاث في العراق وتنظر في اليد في جهود إزالة الألغام في سائر المحافظات.

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرر في تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق وعن الإيرادات اللازمة للوفاء بذلك الاحتياجات، بما في ذلك توصيات بشأن المبالغ اللازم إضافتها إلى الاعتمادات المرصودة حالياً لقطع الغيار والمعدات التخطيطية، استناداً إلى دراسة استقصائية شاملة لحالة قطاع الإنتاج النفطي العراقي، وذلك في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار واستكماله بعد ذلك لدى الاقتضاء؛

٢٩ - يعرب عن استعداده للإدن بإضافة مبالغ إلى الاعتماد المرصود حالياً لقطع الغيار والمعدات التخطيطية، استناداً إلى التقرير والتوصيات المطلوبة في الفقرة ٢٨ أعلاه، وذلك للوفاء بأغراض الإنسانية المعينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء، من بينهم خبراء في صناعة النفط، للقيام في غضون ١٠٠ يوم من تاريخ اتخاذ هذا القرار بتقديم تقرير عن قدرة العراق الراهنة على إنتاج وتصدير النفط، وإصدار توصيات، يجري استكمالها عند الاقتضاء، بشأن بدائل تحقق زيادة قدرة العراق على إنتاج وتصدير النفط على نحو يتناسب مع أهداف القرارات ذات الصلة، وتوصيات بشأن الخيارات المتاحة لإشراك شركات النفط الأجنبية في القطاع النفطي في العراق، بما في ذلك الاستثمارات، وهما بأعمال الرصد والضوابط المناسبة:

٢١ - يلاحظ أنه في حالة اتخاذ المجلس، وقتاً لما تنص عليه الفقرة ٢٢ من هذا القرار، إجراءً بتعليق أوامر الحظر المشار إليها في تلك الفقرة، فإنه سيلزم أن تناول التدابير والإجراءات المناسبة موافقة المجلس قبل ذلك بوقت كافٍ، رهنا بالفترة ٢٥ أعلاه، بما في ذلك تعليق أحكام القرار ٩٨١ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة:

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ القرارات من ١٥ إلى ٢٠ من هذا القرار في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذها:

دال

٢٣ - يعرب عن عزمه، لدى تقارير من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والنفسيش ومن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تثبيت بأن العراق قد تعاون من جميع النواحي مع كل من اللجنة والوكالة، خاصة في إنجاز برامج العمل من جميع الجوانب المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، طوال فترة مدتها ١٢٠ يوماً بعد تاريخ تلقي المجلس تقارير من كل من اللجنة والوكالة تثبت بأن النظام المعزز للرصد والتحقق المستويين يعمل بكامل طاقته، أن يقوم، توخيًا الهدف الأساسي المتمثل في تحسين الحالة الإنسانية في العراق وضمان تنفيذ قرارات المجلس، بتعليق أوامر الحظر المفروضة على استيراد السلع والمنتجات التي يكون منشؤها العراق، وأوامر الحظر على بيع السلع والمنتجات المعدية للعراق وتزويد هذه وتسليمها له بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٢ (١٩٩١) أو التي تتطبق عليها الأية المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩١)، وذلك لمدة ١٢٠ يوماً قابلة للتجديد من قبل المجلس، ورهنا بوضع التدابير المالية والتدابير التنفيذية الأخرى المتعلقة لكتالة عدم انتهاك العراق للأصناف المحظورة:

٢٤ - يقرر أن يقوم الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والنفسيش، لدى تقديم تقارير إلى المجلس وغيرها في الفقرة ٢٢ أعلاه، أن يتخذ كناعنة لتنفيذه ما أحرز من تقدم بشأن إنجاز المهام المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه:

٢٥ - يقرر أنه في حالة تقديم الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو المدير العام لوكالة الطاقة الذرية في أي وقت لنقارير مفادها أن العراق لا يتعاون من جميع النواحي مع اللجنة أو الوكالة أو أنه قد شرع في اقتناه أية أصناف محظورة، فإن تعليق أوامر الحظر المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه ينتهي في اليوم الخامس من أيام العمل التالية للتقرير، ما لم يتقرر المجلس خلاف ذلك:

٢٦ - يعرب عن عزم الموافقة على الترتيبات المتعلقة بالتدابير المالية والتدابير التنفيذية الأخرى الفعالة، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم السلع والمنتجات المدنية المأذون بها التي تباع للعراق أو يزود بها، ودفع ثمن تلك السلع والمنتجات، لضمان عدم اقتناه العراق لمواد محظورة في حالة تعليق أوامر الحظر المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، والشروع في وضع تلك التدابير في موعد لا يتجاوز تاريخ تلقي التقريرين الأوليين المشار إليهما في الفقرة ٢٢ أعلاه، والموافقة على هذه الترتيبات قبل أن يتخذ المجلس قراراً وفقاً للشارة المذكورة:

٢٧ - يعرب كذلك عن عزم اتخاذ خطوات لتمكين العراق من زيادة قدرته على إنتاج النفط وتصديره، لدى تلقي التقريرين المتصلين بالتعاون من جميع النواحي مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وكالة الطاقة الذرية، وهم التقريران المشار إليهما في الفقرة ٢٢ أعلاه، وذلك استناداً إلى التقرير المطلوب والتوصيات المطلوبة في الفقرة ٢٠ أعلاه، وبما يتمشى مع الغرض من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة:

٢٨ - يؤكد من جديد عزم على اتخاذ إجراء وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن إحياء أوجه الحظر المشار إليها في ذلك القرار؛

٢٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلى، ويعرب عن عزم النظر في اتخاذ إجراء وفقاً للشروط المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه في أجل أقصاه ١٢ شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار شريطة أن ي匪ي العراق بالشروط المبينة في الفقرة ٣٢ أعلاه.

99-39607